

# حول قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" (الإثنين) 2202-9-62م (فتاوى علي الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

انا اسمع يقال العبرة بعموم اللفظ بخصوص ايه السبب لكن سمعت ايضا ناس تانيين قالوا لأ ده العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ بين القاعدتين تعارف كبير ومسافة واسعة جدا - [00:00:01](#)

رأينا الصواب والخطأ أن الحق هو الباطل في هذه القضية نقول له يا رعاك الله نص الاصوليون والفقهاء على قاعدة من اكد القواعد الاصولية والفقهاء ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:00:22](#)

لأنك لو قلت ان العبرة بخصوص السبب ينتهي حكم كثير من الاحكام الشرعية التي ارتبطت باسباب خاصة. يبقى هذه متعلقة بالسبب الذي وردت فيه فقط ولا تشمل سائر الصور المماثلة والمشابهة - [00:00:42](#)

الحق ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب خلافا للمزن وابي وابي ثور الذين زعما خلافته مثل خذ مثل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات لاهلها نزلت في عثمان بن طلحة حين قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة - [00:01:03](#)

فدخل به البيت يوم الفتح سم خرج وهو يتلو هذه الاية فدا عثمان فدفع اليه المفتاح وهو يقرأ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. فهل يقال ان العبرة بخصوص السبب؟ وانه لا يجوز الاستدلال بهذه - [00:01:24](#)

اية على اداء كل امانة من الامانات وهل هذا الا هدم واضح مباشر وصريح نصوص الوحي المعصوم وقل مثل هذا في اشياء كثيرة جدا جدا يعني مثلا الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهات ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم - [00:01:44](#)

الاية نزلت في ظهار اوس بن الصامت من زوجته خولة عندما اراد ان يطلقها وقال انت علي كظهر امي لقد غضب منها ذات يوم فظهرها اول حادثة زهار وقعت في - [00:02:14](#)

ذهب خولة الى النبي عليه الصلاة والسلام تشكو اليه زهار زوجها وانه لم يذكر طلاقا. ما قالش انت طالق بل انت علي كظهر امي النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اراك الا قد حرمت عليه - [00:02:32](#)

فاخذت تجادل رسول الله في زوجها وتشتكي الى الله والاية تنزلت سورة المجادلة قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي الى الله. والله انه يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير. وانزل الله كفارة - [00:02:47](#)

هل يقال ان ان هذه الايات التي تنزلت في هذه الحادثة خاصة بهذه الحادثة وحدها؟ ام ان حكم يشمل هذه الحادثة وكل ما يقع من ظهار الى قيام الساعة مثلا قول الله سبحانه ان الذين يكتُمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا. اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار - [00:03:08](#)

ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. الاية تنزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي محمد الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم - [00:03:34](#)

كتموا ذلك لئلا تذهب رئاستهم. وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف على تعظيمهم اياهم فخشوا ان اظهروا ذلك ان يتبعه الناس ويتركوهم فكتموا ذلك ابقاء على المكاسب الدنيوية التي كانوا يحصلون عليها وهي نزر يسير. فباعوا انفسهم بذلك -

[00:03:55](#)

وعطاوا عن الهدى عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والايمان بما جاء به بذلك النذر اليسير فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب. وان نزلت الآية في اليهود لكنها عامة في حق كل من كنتم شيئا - [00:04:23](#)

مما انزل الله ايضا قول الله سبحانه وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم له خير من الصابرين. لقد تنزت في المدينة في شهداء احد. المسلمون عندما رأوا ما فعله المشركون بقتلهم يوم احد - [00:04:43](#)

من تقبير للبطون والمثنة السيئة حتى قالوا لم يبق احد من قتلى المسلمين الا مثل به. غير حنظلة ابن الراهب فان اباه ابا عامر الراهن كان مع ابي سفيان فتركوا حنظلة لذلك - [00:05:00](#)

فقال المسلمون فان اظهرنا الله عليهم لنزيدن على صنيعهم ولا نمثلن بهم مثلى لم يفعلها احد من العرب باحد العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الله جل وعلا انزل فقال وان عاقبتهم - [00:05:18](#)

تعاقبوا بمثل ما عقب شريعة القصاص العدل ولئن صبرتم لهو خير للصابرين. والعفو خير الامراض قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - [00:05:38](#)

لقد تنزهت في هلال ابن امية عندما قزف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء لقد رجع الى بيته فوجد امرأته ومعها رجل في البيت فلم يتعرض لها فلما اصبح ذهب الى النبي عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم قال له - [00:05:58](#)

بينه او حد في ظهرك وقال هلال والذيب بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبئري ظهري. فالآية نزلت بشأن قزف هلال بن امية لامرأته الا انها عامة. في - [00:06:17](#)

جميع الأزواج الذين يقذفون ازواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. الامثلة كثيرة جدا جدا لكن المقصود ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب او الواقع التي تنزهت في هذه الآية بعينها - [00:06:38](#)

يعني عند دعاة العلمانية العقدية التي تضرب ثوابت الشريعة وتزلزل مرتكزاتها واسسها رفعوا هذا الشعار. قالوا العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ والنتيجة انتهاء الشريعة لان كل حب ارتبط بحادثة - [00:06:57](#)

والحادثة انتهت يبقى الحكم انتهى ما في حكم الازدهار ما في حكم للصدقة ما في حكم للربا. هذه تلك طريقة وخطة خبيثة للقضاء على مرجعية الشريعة والزعم انها ارتبطت باحداس والاحكام مرتبطة بالاحداس فقط ومهما كان فيها من نصوص عامة فلا تسري على سواها انما تنطبق - [00:07:23](#)

فقط على الحادثة التي نزلت فيها رفع هذا الشعار كثير من العلمانيين كانوا يسموه تاريخية الشريعة تاريخية النصوص الشرعية. يعني خاصة بالاحداس والوقائع التي تنزلت فيها فقط ولا تسري الى غيرها. خطة - [00:07:49](#)

خبيثة مبيتة للقضاء على مرجعية الشريعة ببارك الله فيكم طبعاً هذا ما يمنعه ان اذا وجد من السياق ما يدل على الخصوصية فالسياق يعمل به. يبقى اخذنا بالخصوصية لقرينة لدليل اخر - [00:08:08](#)

مسلاً حادثة الرضاة الكبيرة يعني ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خالفنا امنا عائشة قوم. وقالوا جميعاً والله ما نرى الا ان هذه رخصة ارخصها النبي صلى الله عليه وسلم لسان - [00:08:26](#)

خاصة ولا يدخل علينا احد بهذه الرضاة ابداء. بيسموه واقعة عين. معنى وقائع العيان حاجة على قد الحادثة التي نزلت فيها ولا تتخذ منها قاعدة ولا يتخذ منها قاعدة عامة تنطبق على ما يشابهها من - [00:08:39](#)

حوادث في المستقبل القول بوقائع العيال قد يكون نصاً وقد يكون قياساً واستنباطاً من ادلة اخرى لك مثال على وقائع الاعيان النصية. اللي هي جاء فيها دليل يعني على خصوصيتها بعينها دون سواها. النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:01](#)

جعل شهادة يعني خزيمة بشهادة الرجلين لكن هل كل واحد شهادته كل واحد من الصحابة شهادته بشهادة الرجلين ولا هذه خاصة بالواقع فقط التي وقعت فيها يعني خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه كان له يعني قصة - [00:09:32](#)

ان واحد اعرابي بايع النبي علي صوته والسلام ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقبضه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي - [00:09:57](#)

رايح يدي له تمن الفرس اللي اشتراها منه الاعرابي ابطأ فطافي رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه بالفرس. يدفعوه يدفعوا له

زيادة عشان يبيعوا وهو باعه حتى زاد بعضهم في السوم على الثمن الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:15](#)  
ولا يشعرون النبي كان قد ابتاعه نعم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان كنت مبدعا هذا الفرس فابتعه وان بعته  
النبي صلى الله عليه وسلم قال له - [00:10:37](#)

قد ابتعته منك انا اشتريته هو يقول له يلا اشترى ما هو خد جت له عروض اخرى اشترى. قال اوليس قد ابتعت منه؟ قال لا والله ما  
بعتك قال النبي صلى الله عليه وسلم بلى والله ابتعته منك - [00:10:50](#)

الناس يلوزون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان. فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا اشهد اني قد بايعته. مين اللي  
قال؟ انا عايز شهيد اديني شاهد فمن جاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ويالك - [00:11:06](#)  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا انت بتقول ايه؟ انتبه! خل بالك حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال انا اشهد انك قد بايعته - [00:11:29](#)

فاقبل يسلم على خزيمة ثم قال بما تشهد فقال بتصديقك يا رسول اصدقك في خبر السماء انا نصدك في خبر مبايعة بينك وبين  
اعرابي بتصديقك يا رسول الله وجعني شهادته بشهادة رجلين - [00:11:45](#)

وفي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال يا خزيمة انا لم نشهدك كيف تشهد؟ او انا لم نشهد لم نكن موجودا كيف تشهد؟ قال انا  
اصلي على خبر السماء. الا اصدقك على هذا الاعرابي - [00:12:10](#)

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة بشهادتين دون غيره والسياق يشهد بهذا. يعني قد توجد على خصوصية  
الحالة والواقع اما دلالة نصية او دلالة من السياق مسلا تضحية ابي بردة - [00:12:27](#)

بالجزع من المعز. النبي صلى الله عليه وسلم قال ضحي بها ولا تصلح لغيرك هذه واقعة عين. لا عموم لها فيختص بشخصه الا بدليل  
ولا دليل. ايه القصة حديس متفق عليه البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلاة - [00:12:49](#)

شأتك شاة عملت قبل الصلاة دي مش اضحية شوية لحمه كلها بالهنا والشفاء. لكن مش اضحية قال يا رسول الله ان عندي داجنا جزعة  
من المعز وفي رواية عناقا جذعة - [00:13:10](#)

هي خير من من مسنتين صغيرة والماز ما تدبحش اضحية الا اذا بلغت سنة ادبح قال ادبحها ولن تصلح لغيرك او لا تجزئ عن احد  
بعذك بدي واقعة دلت دليل النص على انها خاصة بهذه الواقع ولا تتعداها الى غيرها. فقد تكون الدلالة على الخصوصية دلالة -

[00:13:29](#)

او دلالة مستنبطة من السياق مثل هذه وقائع اعيان واستسناه من قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بقصوص السبب بقيت كلمة اخيرة ان  
المزني وابو ثور عندما قالوا العبرة بخصوص السبب لم يقصدوا قصر الحكم على السبب. انما قالوا قصر دلالته جا له بقية السور -

[00:13:56](#)

متخذة من القياس او من ادلة اخرى. فاتفق الجميع على مضمون الحكم في كيفية الوصول اليه الجمهور قالوا نصل اليه من نفس  
النص والذين خالفوا المزني وابو ثور قالوا ان هذا يستنبط ويتخذ من القياس. ومن ادلة اخرى - [00:14:23](#)

موصول له تفصيل وهوامش وحواشي والحديس ذو شجون ان شاء الله. وفقني الله واياكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -  
[00:14:45](#)